مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد 4، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 389- 418

القواعد الفقهية وأثرها في حكم اختيار جنس الجنين

قاعدة الحاجة تُنزَلُ منزلة الضرورة- أنموذجا

دراسة فقهية قانونية تطبيقية

Juristic Maxims and their effect on the ruling of selecting the gender of the fetus

The maxim: The need takes the place of necessity - a model

مريم سلطان راشد بن قبا المهيري[*1]، أ.د محمد صالح سميران[2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية، الإمارات،
almutabahar@icloud.com

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية، الإمارات،
msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/09/09 تاريخ القبول: 2021/11/28 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

إن من أهم ما استعان به علماء العصر لبيان أحكام المسائل الطبية المستجدة، علم القواعد الفقهية، ومن المسائل الطبية التي كثرت التساؤلات حولها، مسألة اختيار جنس الجنين، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الحكم على هذه المسألة، وذلك بعد دراسة طرق اختيار جنس الجنين، وموقف الفقهاء والقانون من هذه المسألة، ومن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج: أنه لا يجور اختيار جنس الجنين بسبب الرغبة في جنس معين أو بسبب مرض وراثي إلا في حالة أن يكون المرض الوراثي يصيب جنسا معينا، وكان خطره واضحا جليا، وغيرها من النتائج المهمة، ضمّنتها الخاتمة مع التوصيات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ حكم اختيار جنس الجنين؛ قاعدة الحاجة؛ الضرورة.

* المؤلف المرسل

Abstract :

The affair of choosing the gender of fetus is a medical issue with a lot of questions surrounding it, and this study will shine light upon the effect of the comprehensive maxim "the needs take place of the necessities" upon its ruling, after looking at it from all angles such as jurisprudence and legally, and from the most important conclusions reached is: that it is not permissible to select the gender of the fetus except in the case that the it was necessary and urgent to choose the gender of the fetus due to a hereditary disease, and other such conclusions included in the closing chapter along with recommendations and advice .

Keywords: Juristic maxims; the ruling selecting gender of the fetus; The maxim: Needs necessities .

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة من القواعد الأصلية الدالة على ما يتصف به الدين الإسلامي من اليسرورفع الحرج وأنه صالح لكل زمان و مكان، لذا اهتم بها الفقهاء المعاصرون واستندوا إليها في بيان الأحكام الشرعية لكثير من المسائل المستجدة، التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بالجواز أو بالمنع، ومن هذه المسائل مسألة اختيار جنس الجنين، وهي مسألة متشعبة، تهم الفرد من ناحية، وتؤثرعلى المجتمع من نواحي أخرى، وتتأرجح فيها المصالح والمفاسد، ثم إن طرقها وأساليبها وأسبابها ليست جميعها في أحكامها الشرعية سواء، لذلك تباينت مواقف الفقهاء والباحثين المعاصرين، فأردتُ أن تكون هذه القاعدة وأثرها في مسألة اختيار جنس الجنين مجالا للدراسة،والمُعنونة ب : **"القواعد الفقهية وأثرها في حكم اختيارجنس الجنين قاعدة الحاجة تُنزّل منزلة الضروة – أنموذجا"** .

مشكلة الدراسة : لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تأثير بليغ في معرفة أحكام النوازل عموما، والنوازل الطبية خصوصا، ولها دور في تحديد الحكم الشرعي لمسألة اختيار جنس الجنين، ومع ذلك لم يتعرض لها أحد بالدراسة والبحث، وعليه فإن إشكالية الدراسة ترجع إلى تقدير الحاجة في مسألة اختيار الجنين وتقدير الحكم الذي ينشأعنها:هل يلحق بالضرورة فيعطى حكمها أو لا يلحق بها. فجاءت هذه الدراسة لبحث أثر القاعدة على هذه النازلة الطبية ولتجيب عن بعض الأسئلة .

أسئلة الدراسة :

- ما نوع الحاجة التي ينبغي مراعاتها في مسألة اختيار جنس الجنين؟
- ما أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على الحكم الشرعي في مسألة اختيار جنس الجنين؟
- ما رأي الأطباء المتخصصين في مسألة اختيار جنس الجنين؟
- ما العمل عليه في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مسألة اختيار جنس الجنين؟

أهداف الدراسة :

- بيان نوع الحاجة التي ينبغي مراعاتها في مسألة اختيار جنس الجنين.
- إبرازأثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة على الحكم الشرعي في مسألة اختيار جنس الجنين.
- بيان أراء الأطباء المتخصصين في مسألة اختيار جنس الجنين.
- تحديد ما عليه العمل في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مسألة اختيار جنس الجنين .

أهمية الدراسة :

- الربط بين القواعد الفقهية والمسائل الطبية للتأصيل الشرعي .
- حاجة العلماء والأطباء إلى معرفة أحكام النوازل الطبية، من خلال تطبيق قواعد الشريعة على تلك المسائل.

حدود الدراسة : تشمل حدود الدراسة التطبيقية في إمارة دبي، وتشمل حدودالدراسة القانونية قانون دولة الإمارات العربية المتحدة .

الدراسات السابقة :

لقد بذلت الباحثة جهدها لمعرفة هل من سابقة لهذا الدراسة، فلم تقع بين يدي أي دراسة تخص بيان أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في مسألة معقدة مثل مسألة حكم اختيار جنس الجنين، وإنما دُرِس أثر القاعدة على مسائل فقهية أخرى،لا تشابه بينها وبين الدراسة الحاليةإلا من الناحية النظرية للقاعدة، وعلى سبيل المثال لاالحصر :

- التطبيقات الفقهية لقاعدة: **الحاجة تنزل منزلة الضرورة في القضاء والشهادات والإقرار** للطالب عبده بن محمد عطيف .

منهجية الدراسة :

1-المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية وتتبعها في المصادر والمراجع.

2-المنهج التحليلي المتمثل في دراسة آراء العلماء ومن ثم الترجيح .

3-إجراء المقابلات مع أهل الاختصاص من الأطباء،والمحامين.

4- دراسة الناحية القانونية الخاصة بهذه المسألة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

هيكلية الدراسة : شملت الدراسة أربعة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : تحديد مصطلحات الدراسة وبيان أهمية القواعد الفقهية ومدى حجيتها في الحكم الفقهي.

المطلب الأول : التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية في الحكم الفقهي.

المبحث الثاني : موقف الفقه والقانون من مسألة اختيار جنس الجنين.

المطلب الأول : طرق اختيار الجنين

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من مسألة اختيار جنس الجنين.

المطلب الثالث : موقف قانون دولة الإمارات من مسألة اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة الحاجة تُنزل منزلة الضرورة على مسألة اختيار جنس الجنين .

المطلب الأول : معنى القاعدة وأدلة مشروعيتها وألفاظها

المطلب الثاني : أسباب اختيار الجنين

المطلب الثالث : أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في هذه المسألة

الخاتمة وتتضمن :

- النتائج

- التوصيات

المبحث الأول : تحديد مصطلحات الدراسة وبيان أهمية القواعد الفقهية ومدى حجيتها في الحكم الفقهي :

المطلب الأول : التعريف بعلم القواعد الفقهية :

الفرع الأول : حقيقة القواعد الفقهية :

القاعدة الفقهية مركب وصفي مكون من كلمتين هما : القاعدة والفقهية، ومعرفة معنى هذا المركب متوقف على تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريف المعنى كمركب .

المسألة الأولى : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :

أولا : القاعدة لغة : تستعمل كلمة (قاعدة) لغة في معاني عدة منها: القعود، والجلوس، والثبات، إلا أن الاستعمال الراجح الذي له علاقة بموضوع البحث هو التعبير بالأساس[1] عن القاعدة؛ لأن الأحكام الفقهية تُبنى على أساس هذه القواعد .

ثانيا: القاعدة اصطلاحا : ورد في التعريف الاصطلاحي للقاعدة عدة تعريفات منها :

"قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها"[2]، وعرفها البعض بأنها : "أمر كلَي منطبق على جميع جزئياته تعرَف أحكامها منها"[3]، وقيل : أنها "قضية كلية من اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[4]، ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تنطبق على قواعد العلوم كلها، فإذا قيدت بالفقه أصبح المراد بها القاعدة الفقهية .

المسألة الثانية : الفقهية : لغة واصطلاحا :

أولا: الفقهية في اللغة : الفقه هو الفهم والإدراك مادة "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه؛ وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة"[5].

---

(1) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط.4، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م، 525/2.

(2) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**،تحقيق:جماعة من العلماء ، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، ص171.

(3) محمد بن علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ط.1، بيروت-لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، 1295/2.

(4) أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ص:713

(5) أحمد بن فارس . **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،1399هـ - 1979م، 424/4.

ثانيا : الفقهية في الاصطلاح : وهي مشتقة من الفقه، وهو"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [1].

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية كمركب وصفي:

عرف العلماء المتقدمون والمتأخرون القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة كل على حسب مسلكه، فمنهم من وصف القاعدة: بالأكثرية[2] ومنهم من وصفها: بالكلية[3] ، ولا مانع من وصف القاعدة الفقهية بكلا الوصفين، والذي ترجح بعد النظر، تعريفُ القاعدة الفقهية بأنها **"حكم شرعي أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات من أبواب مختلفة مباشرة"**[4]

شرح التعريف : حكم: هو "إسناد أمر إلى آخر سلبا أو إيجابا"[5].

شرعي : قيد يخرج به القواعد غير الشرعية كاللغوية .

أغلبي : أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة على الغالب، إذ إنه لكل قاعدة مستثنيات.

يتعرف : يدل على أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة يحتاج إلى جهد وليس بداهة.

مباشرة : قيد يخرج القواعد الأصولية، فهي يستخرج بها الأحكام بواسطة .

الفرع الثاني : مفهوم اختيارجنس الجنين :

المسألة الأولى : الجنين لغة واصطلاحا وعلميا :

أولا الجنبن لغة : الجنين من جنن : "جن الشيء يجنه جنا: أي ستره، وجمعه أجنة، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، ويقال لكل ما ستر: جن وأجن" [6].

والجنين : "الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه" [7].

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي،**البحر المحيط في أصول الفقه، ط.1**، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، 34/1.

[2] ينظر:"الحموي، غمز عيون البصائر، ص:51 ، ابن حميد،القواعد للمقري ،ص:107.

[3] ينظر: التفتازاني شرح التلويح على التوضيح،1،/34، الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ص:21-22).

[4] محمدبن محمد المقري،**القواعد**، تحقيق:أحمدعبدالله بن حميد، مكة-العربية السعودية: :معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 107/1.

[5] الجرجاني، **التعريفات**،ص:92.

[6] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط.3، بيروت: دار صادر،1414 هـ، 92/13.

[7] أحمد فيومي، **المصباح المنير**، بيروت-لبنان: :المكتبة العلمية ،**111/1**.

بن محمد ال

ثانيا : الجنين اصطلاحا : لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقيل هو الجنين مادام في بطن أمه [1].

ثالثا : الجنين في الاصطلاح العلمي [2] : يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة، بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيامن بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة [3].

المسألة الثانية : تعريف مطلح اختيار جنس الجنين باعتبار مركبيه :

1-اختيار جنس الجنين هو : "تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده"[4]

ومما سبق يتبين أن **اختيار جنس الجنين يُراد به**: التحكم في نوع الجنين، باختيار النوع المرغوب-ذكرأوأنثي- وتوجيهه قبل التخلق نحو تكوين النوع المطلوب، باستخدام أجهزة طبية ذات تقنية عالية، وهذا ممكن بإذن الله .

مما سبق يتبين أن اختيار جنس الجنين يسير وفق نظام علمي يتم خلاله اختيار أحد الجنسين المرغوب فيه .

---

[1] ينظر:الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. **دستور العلماء**. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، 167/2 ، محمد عميم الإحسان البركتي.**التعريفات الفقهية،ط.1**، بيروت-لبنان: دار الكتب، 1424هـ - 2003م ، ص:73.

[2] أحمد بن محمد كنعان،**الموسوعة الطبية الفقهية**، ط.1، بيروت-لبنان: دار النفائس،1420هـ-2000 م، ص302.

[3] فايقةمحمد أبو عيشة،**موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين**- دراسة في مقاصد الشريعة- رسالة ماجستير،2012م، الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،،ص:75-76.

[4] مازن اسماعيل هنية ، منال رمضان العشي،**اختيار جنس الجنين**؛ بسبب المرض الوراثي . مجلة الجامعة الإسلامية، يناير2009 ،سلسلة الدراسات الإسلامية ،المجلد 17، العدد1، ص:27 -ص:48 .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية :

لقد بَيّن العلماء أهمية القواعد الفقهية، ومكانتها؛ وذلك من خلال مصنفاتهم، ومن تلك الفوائدالتي أبرزها العلماء في كتبهم والتي تجلت من خلالها أهمية هذا العلم :

1- تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، وهي من أهم أدوات الإجتهاد، فقد ذكرالإمام السيوطي " به يتمهر في فهم الفقه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج"[1]، وبالتالى فاتقانها يُسهل للفقيه دراسة كافة مجالات الفقه، وأبوابه، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة المعروضة عليه .

2- ومن أهمية القواعد الفقهية، أنها تعين الفقه على ضبط الكثير من الفروع، وتنظم المسائل المتفرقة في سلك واحد، قال الإمام ابن رجب:"قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[2].

3- تعين الفقيه على معرفة المقاصد الشرعية للأحكام، فيتحرى مقصد الشارع عند حكمه على المسائل المطروحة.[3]

4- استطاع الفقهاء من خلال علم القواعد الفقهية ملاحقة المستجدات، ووضع الأحكام المناسبة لها، مما أدى إلى رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم.

إن هذه الأهمية لعلم القواعد الفقهية كانت دافعا كبيرا للباحثين لرصدأحكام المستجدات من خلال قواعدهذا العلم، وهو ما دفع بالباحثة إلى دارسة مسألة اختيار جنس الجنين مستعينة بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة لبيان حكم هذه المسألة.

---

[1] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية، 1403 – 1983، ص:7

[2] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419 هـ، ص:11.

[3] أبو بكربن محمد الحصني، **القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصلي، ط.1، الرياض-العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م) 38/1.

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية :

إن الباحث في حجية القواعد الفقهية يتضح له أن هناك تباين في عبارات العلماء سواء المتقدمين أو المعاصرين في كون القواعد الفقهية هل تعتبر دليلا يُتوصل بها إلي بناء الأحكام ؟

وذلك في حال لم تكن القواعد مستندة على الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولم تكن مبنية على الاستقراء التام، وإنما مبنية على الاستقراء الناقص، فاختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومن قال بهذا الرأي من العلماء المتقدمين الجويني[1]، والحموي[2]، إضافة إلى مجلة الأحكام العدلية[3] ومن المعاصرين الدكتور الندوي[4]، والدكتور أحمد بن حميد[5]، والدكتور شبير[6]، ودليلهم :

1- إن القواعد أغلبية لأنها لا تخلو من مستثنيات تَرِدُ عليها، فلا يمكن الاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.ويرد علي دليلهم أن وجود بعض المستثنيات لا يخل بالعمل بالقاعدة؛ لأن وجود بعض الاستثناءات فيها، كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان،لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به[7].

2- إن معظم القواعد الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية وإنما مستندة إلى استقراء ناقص، مما يعني أنها لا تفيد اليقين الجازم وبالتالي لا يمكن تعميم حكمها على جميع الفروع الفقهية[8].

---

[1] أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**،تحقيق: عبد العظيم الدي، ط.2، مكتبة إمام الحرمين، 1401ه)، ص499

[2] أحمدبن محمد الحموي،**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط.1، بيروت-لبنان: -دار الكتب العلمية، 1405ه - 1985م، ص.34.

[3] أحمد الزرقا،**شرح القواعد الفقهية**، ط.2، بيروت –لبنان: دار القلم،1409ه-1989م، ص:35.

[4] على أحمد الندوي،**القواعد الفقهية**،ط.3، دمشق-سوريا: دار القلم،1414-1994ه، ص:333.

[5] محمدبن محمد المقري،**القواعد**، تحقيق:أحمدعبدالله بن حميد، مكة: معهد البحوث العلميةوإحياء التراث الإسلامي، 1/:116.

[6] محمد عثمان شبير،**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط.2، عمان: دار النفائس،1428ه-2007م، ص:87.

[7] ينظر : يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، ط.1، الرياض-السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418ه-1998م، ، ص:279.

[8] ينظر: الباحسين،**القواعد الفقهية**،ص:272.

ويرد على هذا الاستدلال أن الاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيايت مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنا غالبا، ومن المعلوم أن حكم ما بقي من الجزئيات – هوقليل، والقليل يلحق بالكثير الغالب والعمل بالظن الغالب واجب "[1].

3- أن القواعد الفقهية في أصلها ثمرة للفروع الفقهية ورابط لها فلا يجعل ما كان ثمرة ورابط بمنزلة الدليل الشرعي[2]، ويجاب عن هذا الاستدلال أن الفروع التي استنبطت منها القاعدة الفقهية تختلف عن الفروع الحادثة التي يستدل بالقاعدة عليها[3].

القول الثاني : جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ومن أصحاب هذا القول من المتقدمين : القرافي[4]، وابن تيمية[5] ومنهم ما يفهم من عباراته كالنووي[6]، ومن المعاصرين : الدكتور الباحسين[7]، والدكتور الخادمي[8]، والأغلب على هذا الرأي، وتشهد له كتب الفقهاء في جميع المذاهب في القرون الماضية، وكثرة استدلالهم بالقواعد الفقهية على كثير من المسائل الفقهية .

ومن أدلة هذا القول :

- أن القواعد كلية، ولا تقدح المستثنيات في كليتها،لأن كثيرا من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا إما؛ لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، أولفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق القاعدة عليها[9].

---

[1] عبد الكريم بن علي النملة،**المهذب في علم الأصول المقارن**، ط.1، الرياض-العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م، 1026/3.

[2] ينظر: محمد صدقي آل بورنو ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط.4، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م، ص:39.

[3] ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**،ط.1، الرياض -السعودية: دارزدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م، ص:68

[4] أحمد بن إدريس القرافي ،**أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت-لبنان،عالم الكتب، 3/1

[5] ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط.1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،1422هـ، الكتاب يزخر بالقواعد الفقهية والاستدلال بها.

[6] "وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الاصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والضوابط المهدات، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات"، محيي الدين يحيى بن شرف النووي،**المجموع**، (دار الفكر، 4/1.

[7] الباحسين،**القواعد الفقهية**، ص:280

[8] الخادمي،نورالدين مختار،**علم القواعد الشرعية**، ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م، ص:107.

[9] ينظر:الباحسين،القواعد الفقهية،ص:272.

- صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بها ،يرجع إلى مجموع الأدلة الجزئية التي قامت عليها القواعد لأن أحكام الجزئيات التي تندرج تحت القواعد لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليل شرعي مما أدى بالفقهاء إلى جمع الفروع المتشابهة في قواعد، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به فمن باب أولى أن تتحقق الحجية في القواعد التي أرشد إليها مجموع الأدلة[1] .

4- الاستدلال بالقواعد الفقهية فيه مراعاة لمقاصد الشريعة من رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم خصوصا في زمن كثرت فيها النوازل،وكانت مما لم يرد فيه نص شرعي .

والراجح من القولين هو جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية المبنية على الاستقراء الناقص وبناء الأحكام عليها لأسباب منها :

- قد كان الأصوليون والفقهاء من شتى المذاهب في العصور المتقدمة و أيضا المعاصرة استدلالهم بالقواعد الفقهية جليا في كتبهم وإن لم ينصوا صراحة على حجيتها.

- والحاجة أدعى في العصور الحديثة للاستدلال بالقواعد الفقهية لكثرة النوازل والمستجدات التي لم يرد بخصوصها نص شرعي ولا اجماع ولا قياس، ولما فيه من تحقيق لمقاصد الشريعية من رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم .

[1] إبراهيم محمد الحريري،المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية،ط.1، عمان- دار عمار للنشر،1419هـ-1998م، ص:66

المبحث الثاني : موقف الفقه والقانون من مسألة اختيار جنس الجنين :

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان لابد من بيان الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين، حتى يتسنى معرفة موقف الفقه والقانون من هذه المسألة .

المطلب الأول : طرق اختيار جنس الجنين :

تعددت طرق اختيار جنس الجنين منها الوسائل الطبيعية كتناول غذاء معين، والوسائل الحسابية، وغيرها، إلا إنه في هذه الدراسة سيتم الاقتصار على الوسائل الطبية الحديثة[1] :

الفرع الأول : اختيار جنس الجنين قبل الإخصاب :

المسألة الأولى :

لاختيار جنس الجنين قبل الإخصاب يؤخذ السائل المنوي من الزوج ومن ثم يتم وضعه في أنابيب خاصة، ليتم بعد ذلك فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وهناك طرق مختلفة لذلك، غير أن أكثرها استعمالا هي التي تعتمد على الاختلاف في سرعة الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث باستخدام الطرد المركزي، حيث تحفظ الحيوانات المنوية في أنابيب تحتوي على مواد كيميائية تزيد من سرعتها فبينما يتجه الحيوان المنوي المذكر إلى أعلى الأنبوب بسرعة في حين يبقى الحيوان المنوي المؤنث في أسفل الأنبوب أو في وسطه، ثم تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة للتلقيح، إلا أن هذه الطريقة ليست ناجحة 100 %بمعنى أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية غير المرغوب بها واردة .

المسألة الثانية :

طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA) يعتمد الطريقة على أن الحيوان المنوي الأنثوي يحمل المادة الوراثية (DNA) أكثر من الحيوان المنوي الذكري بما يقارب 8.2 % وهذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية بأدوات دقيقة، وطريقة الفصل تصل نسبة نجاحها إلى 90 %.

---

[1] ينظر: فهد الرشيدي، **اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية و المخبرية** : دراسة فقهية طبية،ص:18-23، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238

الفرع الثاني : تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب :

المسالة الأولى : اختيار جنس الجنين بعد الإخصاب يتم استعمال تقنية التشخيص الوراثي قبل العلوق، والتي تستعمل في الأصل لمعرفة إصابة اللقيحة بالأمراض الوراثية، وذلك باستخدام التلقيح خارج الجسد حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا تم التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام فإن وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكرا أم أنثى، وفي حال كونها من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم وإلا فلا، وهي الطريقة الأكثر انتشارا والأكثر ضمانا حيث تصل نسبة نجاحهاإلى 99% بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من مسألة إختيارجنس الجنين :

اختلف الفقهاء في مسألة اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية، كالتلقيح الاصطناعي إلى قولين :

أولا : القول الأول : عدم جواز اختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الصناعي، ومن أبرز القائلين بهذا القول د. عبد الناصر أبو البصل[1]، والدكتور محمد النتشة[2]، وهو ما اختارته اللجنة الدائمة للإفتاء[3] **ثانيا : القول الثاني :** جواز تحديد جنس الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي، ومن العلماء القائلين به الشيخ مصطفى الزرقا [4]والشيخ عبد الله البسام[5] والشيخ عبد الله بن بيه[6]، ود. خالد المصلح[7]، ود. محمد شبير[8]، ود. ناصر الميمان[9]، د. عبد الله باسلامه[10]، وبهذا صدرقرار المجمع الفقهي الإسلامي[11] .

---

[1] عبدالناصرأبو البصل ،**تحديد جنس الجنين**،الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي،ص:29، والدكتور أبو البطل يرى أن الحكم العام في مسألة اختيار جنس الجنين بالمنع واستثنى بعض الحالات بالجواز ،ينظر:في بحثه تحديد الجنين ص:29 .

[2] سعيد شايع أحمد،**التطبيقات الفقهيةلقاعدة الضرورة تقدر بقدرهافي الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة**،بحث لنيل شهادة الماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء،قسم الفقه المقارن،السعودية،1432هـ،ص133.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**.رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض. 172/2.

[4] شايع أحمد، **التطبيقات الفقهيةلقاعدة الضرورة تقدربقدرهافي الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة**،ص139

[5] المصدرالسابق نفسه.

[6] المصدر السابق نفسه.

[7] ينظر: المصلح،خالد،**رؤية شرعيةفي تحديد جنس الجنين**،ص19.

[8] محمد شبير، الأشقر عمر،عبدالناصرأبو البصل، عارف حجازي ،عباس الباز،**دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**،ط.1، الأردن: دار النفائس،1421هـ-2001م، 1/339-340.

[9] ينظر: ناصرالميمان ،**حكم اختيارجنس الجنين في الشريعة**،ص:27

[10] ينظر: باسلامة،**تحديد جنس الجنين**،ص:7.

[11] القرار السادس بشأن موضوع اختيار جنس الجنين في دورة المجمع 22،19-27شوال1428هـ/2007م، موقع رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

ثالثا : أدلة القول الأول، ومناقشتها :

1- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشورى:49- 50] على أن تحديد جنس الجنين من الأمور المتعلقة بإرادة الله وحده وعلمه وقدرته، والتدخل فيها يعتبر تدخلا في مشيئة الله وإرادته[1]، ويرد عليهم بأن اختيار جنس الجنين لا يعتبر تطاولا على مشيئة الله تعالى بل هو تعاطي للأسباب،فالله تعالى جعل لتحديد جنس الجنين سببا طبيعيا كما في حديث النبي-ﷺ- عندما قال : ((ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله))[(2)]، ومع هذا فإن الطرق المعمول بها لاختيار جنس الجنين تتفاوت في نسبة النجاح، وهذا مرده إلى الله تعالى فإذا أراد أمرا أمضاه عزوجل[(3)]

2-قالوا إن فتح المجال أمام الناس في مسألة اختيار جنس الجنين، ممكن أن يؤدي إلى خلل في التركيبة السكانية وهذه عواقبها وخيمة على العالم أجمع[(4)]، ويجاب عن الدليل بأن مسألة اختيار جنس الجنين لو تركت بدون ضوابط يحصل ما ذكره المانعون، لذلك المجيزون يرون أن هذه المسألة تكون على نطاق محدود ومقيد بضوابط[(5)].

3- ومن أدلتهم أن عملية اختيارجنس الجنين وما يترتب عليهامن استعمال طرق حديثة،قد يؤدي إلى العبث بماء الرجل مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[(6)]، ونوقش هذا الدليل بأن التقنيات الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من التقنية، فالخطأ الوارد أصبح ضئيلا جدا[(7)].

4- مسألة اختيار الجنين لابد فيها من عملية التلقيح أو غيرها من الطرق الطبية والتي لابد من كشف العورات المغلظة فيها، فلا يستباح هذا الأمر لمجرد تحقيق رغبة الأبوين[(8)]،

---

[1] عبد الناصر بن موسى أبو البصل، **تحديد جنس الجنين**،ص:6-7

[2] مسلم،**صحيح مسلم**،كتاب الحيض،باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما،حديث رقم: 315،ج:1،ص252.

[3] ينظر:الميمان، **تحديد جنس الجنين**،12-13،باسلامة،**تحديد جنس الجنين**،ص:7

[4] ينظر:المصلح ،**رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**،ص:11.

[5] ينظر:المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**،ص:11.

[6] عبدالعزيزأحمد العليوي،**تحديد جنس الجنين دراسة -فقهية طبية**، (مجلة الدراية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد2016،16م)، ص:568.

[7] النادي ،**اختيارجنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي**، ص38.

[8] محمد إبراهيم البادي،**اختيارجنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**، ص:118.

ويرد علي دليلهم بأنه يجوز كشف العورات المغلظة، وهي مقيدة بالضرورة كما جاز في حالات التداوي[1]

خامسا : أدلة القول الثاني، ومناقشتها :

1- استدل المجيزون بأن مسألة اختيار جنس الجنين جائزة من باب اتخاذ الوسائل وبذل الأسباب، فإذا حصل المطلوب فهو بقدرة الله وإرادته، وهو أمر مشروع [2]، ويجاب عن الدليل أن اتخاذ الوسائل المشروعة إلى حصول المقصود أمر جائز إلا أن المانعون يرون بناء على أدلتهم عدم جوازاتخاذ الوسائل والأسباب في مسألة اختيار جنس الجنين، بل الوسيلة المشروعة لديهم هي الدعاء وغير من الوسائل العلاجية الطبيعية[3].

2- قياسا على العزل، فالعزل هو تحكُم بأصل الحمل ومنعه، فإذا جاز التحكم فيه، جاز اختيار جنس الجنين[4]، يرد عليهم أن القياس على العزل هو قياس مع الفارق، العزل مشروع بالنص، وليس فيه مخاطر، أما اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية الحديثة ففيه مخاطر، منها اختلاط ماء الرجل بغيره مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[5].

وبعد أن تبين موقف الفقهاء من مسألة اختيار الجنين كان لابد من طرح **الرأي الطبي لهذه المسألة**، حيث بينت الدكتورة منى تهلك من خلال إجراء مقابلة معها في مستشفى لطيفة في إمارة دبي، في أثناء حديثها عن الإخصاب الداخلي والخارجي، إن هذه الوسائل تستخدم عند الحاجة الضرورية، كمن يعاني من العقم وعدم القدرة على الإنجاب أو من يعاني من الأمراض الوراثية؛ لأن هذه الوسائل لها آثار جانبية على الأم والأجنة فمن مخاطرها :

-على المواليد قد تحدث لهم تشوهات خلقية في العمود الفقري وكذلك في الجهاز الهضمي .

- أما على الأم يحدث هبوط للمشيمة مما قد يؤدي للولادة المبكرة، وأحيانا النزيف، وأحيانا تتعرض الأم لإزالة الرحم تماما .

---

[1] ينظر:المصلح، **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**، ص:.12

[2] الميمان ، **تحديد جنس الجنين**، ص:33.

[3] ينظر : الميمان، **تحديد جنس الجنين**، ص:35،ساجدة طه محمود،**تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والناحية الشرعية**، (جامعة بغداد،كلية التربية للبنت ،قسم علوم القرآن، 2011، ص،23.

[4] ينظر: هيلة بنت عبد الرحمن اليابس،**تحديد جنسن الجنين**،ص:1747 .

[5] ينظر: أبو البطل ، **تحديد جنس الجنين** ،ص:25- 26.

مع وجود هذه الأعراض الخطيرة للتلقيح الخارجي، الإ أن الوالدين يقبلان عليها رغبة في الولد،لذلك نجد في بعض البلدان الأروبية ومنها ألمانيا سنت قوانين تمنع عملية تحديد الجنس :

1- إذا لم يكن هناك سبب ضروري يستدعي اخيار جس الجنين.

2-إذا كان السبب من أجل الحصول على جنس معين سواء كان ذكرا أم أنثى.

فتبيّن أن ما يعتبره الطب حاجة ضرورية لاختيار جنس الجنين، هو عند معاناة جنس معين من الأمراض الوراثية[1]، لما لها من الفوائد العظيمة على الأفراد المصابين، وأُسرهم، وأما اختيار جنس الجنين بسبب رغبة لجنس معين[2]، لايعتبر من الحاجات الضرورية التي ممكن أن يُتحمل من أجلها المخاطر التي ذكرت سابقا في أثناء عملية الاختيار بالطرق الطبية، ولاشك تغليب جنس على جنس آخر قد تؤدي إلى مفاسد أخرى اجتماعية وغيرها يحددها المختصوون[(3)].

المطلب الثالث : موقف قانون دولة الإمارات من مسألة تحديد جنس الجنين :

يستند العمل في مسألة اختيار جنس الجنين في دولة الإمارات بناء على قانون المساعدة الطبية على الإنجاب في الدولة لعام 2008، وذلك من ضمن تشريعات الأخصاب، ففي المادة 15[(4)]، والتي تنص على أنه يجوز بإذن كتابي من الزوجين السماح بإجراء الفحص الجيني[(5)]PGD لتحديد الاضطرابات الوراثية في الأسرة، إلى جانب التشريعات المرتبطة بالفتوى الإسلامية الصادرة من هيئة الفتاوى بدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2009، والتي سمحت باستخدام تقنيات الموازنة العائلية للزوجين مع وجود جنس واحد سائد على الآخر في أطفالهما طالما لا توجد توصيات ضد الحمل نفسه[(6)]، إلا أنه أُلغي قانون المساعدة على الإنجاب لعام2008 بموجب قانون 7 لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، وصدر مؤخرا قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، والذي تضمن

[(1)] سيأتي تفصيله ص 24.

[(2)] سيأتي تفصيله ص 24.

[(3)] ينظر:الباز، **اختيارجنس المولود قبل تخله وولادته بين الطب والفقه**،ص871-872.

[(4)] https://doh.gov.ae/ar/about/law-and-regulations

[(5)] الفحص الجينيPGD: هوتحليل وراثي للجنين من خلال دراسة عينه من خلاياه قبل نقله إلى رحم الأم،يجنب نقل الأجنة التي تؤدي إلى إجهاض مبكر، أو التي لا تؤدي إلى إنجاب جنين بسبب تشوهات الكروموسومات.

(6)https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-10-19-1.3678078

في المادة (9) بجواز عمل الفحص الجيني بتقنيات التشخيص الوراثي للأجنة[1] قبل الإرجاع للزرع في الرحم .

وقامت الباحثة بإجراء مكالمة هاتفية مع الدكتور محمد قيلوبي[2] الدكتور المختص في مركز الإخصاب التابع لهيئة الصحة بإمارة دبي للبحث في مسألة اختيار جنس الجنين في المركز، وتم طرح عدة أسئلة على الدكتورمحمد-وأجاب مشكورا عن جميعها- وتبين من خلالها عدة أمور :

1- تتم عملية اختيار جنس الجنين في مركز الإخصاب بإمارة دبي إستنادا للقانون فالقانون الحالي (7) لسنة 2019 ينص في لائحته التنفيذية في المادة (9) على جواز الفحص الجيني؛ لأن فحص PGD يساعد على أمرين معرفة الأمراض التي قد تصيب الأجنة، وفي نفس الوقت يُحدد جنس الجنين، كما اعتمد المركز في قيامه باختيار جنس الجنين من الناحية الشرعية على الفتوى الصادرة من هيئة الفتاوى بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تتضمن السماح باستخدام تقنيات الموازنة العائلية إذا كان هناك جنس واحد سائد في الأسرة، فيجوز للأسرة أن تختار جنس الجنين رغبة في جنس معين كأن تكون الأسرة فقط لديها بنات فيجوز في هذه الحالة أن تختار الولد، والعكس صحيح ، وأشار الدكتور محمد غالبا مسألة اختيار الجنين يكون بسبب الرغبة في جنس معين والأقل بسبب مرض وراثي .

2- كما ذكرأن مسألة اختيار الجنين بسبب الرغبة في جنس معين،لا يمكن أن تودي في نظره إلى أي خلل في التركيبة السكانية، لأن أغلب عمليات الإنجاب هي بالطريقة الطبيعية، وعمليات التلقيح الصناعي، وتحديد الجنين نسبتها قليلة فلن يكون لها ذلك التأثير في التركيبة السكانية.

3- المسألة التي قد يحصل منها الضرر الأعظم هو التلاعب الجيني، أوالعبث بالجينات وهذا بدأ جليا يظهر، على سبيل المثال كما حصل في الصين من تحديد بعض الصفات لجنين، وهذا الجنين تمت ولادته من فترة وأكمل من العمر سنة، ومن العيث بالجينات تلك الصيحات التي تعالت في بعض دول العالم عن تشكيل الجنين على حسب رغبة الوالدين، وهذا التلاعب الجيني لا ينحصر في الجنين الذي تم العبث بجيناته؛ بل إن التغيرات التي

[1] الفحص الجينيPGD السابق ذكره.

[2] استشاري أمراض نساء وتوليد تخصص عقم وأطفال أنابيب.

تجرى على الجينات للأجنة تنتقل إلى الأجيال القادمة، وهذا خطر يهدد العالم إذا استمر وتطور وتبنته الدول .

ومن ناحية أخرى أكدت المحامية شيخة ناصر[1] في أثناء الحديث معها عن قرار(64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، أنه لا يوجد نص في اللائحة يتحدث بشكل صريح عن مسألة اختيار الجنين، أو عن شروط السماح باختيار جنس الجنين .

ومما سبق يتبن لنا أن مسألة اختيار جنس الجنين في دولة الإمارات قائم على :

- مانصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون جواز الفحص الجيني، و عمد الأطباء من قانون السماح بالفحص الطبي في الإمارات إلى تحديد جنس الجنين، لأن من الفحص الجنيني يمكن أيضا تحديد جنس الجنين، مما يعني أنه لا يوجد نص صريح ينص على جواز مسألة اختيار الجنين .

- الفتوي الشرعية من هيئة الفتاوى بدولة الإمارات والتي سمحت بالموازنة العائلية للأسر التي يسود فيها نوع جنس واحد .

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورةعلى مسألة اختيارجنس الجنين :

المطلب الأول : معنى القاعدة وأدلة مشروعيتها وصيغها وشروط العمل بها :

قبل أن نعرف المراد ب الحاجة تنزل منزلة الضرورة، لابد من معرفة معاني أجزائها التي تركبت منهما وهما: الحاجة، والضرورة .

الفرع الأول : مفهوم الحاجة والضرورة :

المسألة الأولى : مفهوم الحاجة لغة واصطلاحا :

أولا: الحاجة لغة : "جمعها حاجات وحوائج وحاج الرجل يحوج إذا احتاج"[2]، وهي الاضطرار إلى الشيء[3]، وتطلق على الشيء الذي يفتقر إليه[4]،والمعنى المناسب للبحث هو الافتقار إلى الشيء ؛ لأن ما يفتقر إليه يرغب فيه الإنسان ويبتغيه ويضطر إليه غالبا .

---

[1] محامية في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي .

[2] الفيومي، **المصباح المنير**،155/1.

[3] ينظر:ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 114/1.

[4] ينظر:محمد بن محمد الزبيدي.**تاج العروس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،495/5.

ثانيا : الحاجة اصطلاحا : عرفها الشاطبي بقوله : "الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة."[1]

ويعتبر تعريف الشاطبي من أجود التعريفات للحاجة ، والأقرب لبيان حقيقتها، إلا أن هذا التعريف لايدخل فيه بعض أنواع الحاجة، وهي الحاجة الخاصة ؛ لأن الحاجة الخاصة إذا أهملت لايدخل على المكلفين على الجملة المشقة والحرج[2].

وبما أن موضوع البحث الحالي يختص أكثر بالحاجة الخاصة، فيمكن أن تُعرف الحاجة الخاصة بأنها : "ما يفتقر إليها، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، فإذا لم تراع دخل الحرج والمشقة على المكلفين مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية"[3].

المسألة الثانية : مفهوم الضرورة لغة واصطلاحا :

أولا : الضرورة لغة : الضرر "ضد النفع . ويقال : ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر : الهزال"[4]، وسوء الحال[5]، "وضره إلى كذا واضطره بمعنى : ألجأه إليه وليس له منه بد، والضرورة اسم من الاضطرار والضراء نقيض السراء ولهذا أطلقت على المشقة"[6].

ثانيا : الضرورة اصطلاحا : يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للضروريات، حيث عرّفها الشاطبي أنها : "المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى .**الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م، 21/2.

(2) أحمد الرشيد،**الحاجة وأثرها في الأحكام**، ط.1، السعودية- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م، 53/1.

(3) ينظر: الرشيد،**الحاجة وأثرها في الأحكام** ،61/1، خالد الدويش،**التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النكاح والطلاق**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن،قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام سعودالإسلامية، 1429هـ-1430هـ، ص:36.

(4) ابن فارس،**مقاييس اللغة**، 360/3.

(5) ينظر:محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،**القاموس المحيط**، ط.8، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1426 هـ - 2005 م)، 482/1.

(6) الفيومي، **المصباح المنير**، 360/2.

ثم قال : "والضروريات هي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" [1].

وهناك علاقة بين المعنى الاصطلاحي للحاجة والضرورة ؛حيث أن كلاهما يشتركان في معنى واحد وهوأصل المشقة ،لذا كلاهما يستدعيان التخفيف واليسر .

المسألة الثالثة : المعنى الإجمالي للقاعدة :

معنى القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص معين نُزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن تفترق الحاجة عن الضرورة كونها مبنية على التوسع فيما يسع العبد تركه،وأماالضرورة فلا يسع العبد تركها لأن في تركها هلكته[2] فالله سبحانه وتعالى خفف عن هذه الأمة ووسع عليها وجعل للحاجة اعتبارا وأثرا في كثير من الأحكام، وذلك بأن تكون الحاجة ملحقةٌ بالضرورة في هذا الباب [3].

المسألة الرابعة: أقسام الحاجة باعتبار العموم والخصوص :

الحاجة باعتبار عموم الناس وخصوصهم تنقسم إلى الحاجة عامة والحاجة الخاصة:

أولا : الحاجة العامة : إن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح[4]، ومن الأمثلة عليها:مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك[5].

ثانيا : الحاجة الخاصة : أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة[6]، ومن الأمثلة عليها : تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع الكسر، ولبس الحرير لحاجة الجرب والحكة [7].

---

[1] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ،**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط.1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م، 243/1 .

[2] ينظر: آل بورنو ، **الوجيزفي إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص:242، الزرقا،.**شرح القواعد الفقهية**. - 1989م، ص:209 .

[3] عبدالله بن بيه،**الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة**،(دراسات اقتصادية،1321هـ)،مج1،ع.8،ص:139.

[4] وهبة الزحيلي،**نظرية الضرورة الشرعية**،ط.4، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة،1405هـ -1985م ، ص:262

[5] ينظر:السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص:88، محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور، ط.2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م، 24/2.

[6] ينظر:الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية،ص:262

[7] ينظر:السيوطي،**الاشباه والنظائر**، ص:88،الزركشي.المنثور ،24/2.

الفرع الثاني : أدلة مشروعية القاعدة :

المسألة الأولى : الأدلة من القرآن الكريم :

أولا- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾ [البقرة: 173]

وجه الدلالة : أي فمن احتاج إلى تناول شئ من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له [1] .

المسألة الثانية : الأدلة من السنة النبوية :

أولا- عن ابن عباس - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ – قال : ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[2]

ووجه الدلالة : الترخيص في السلم، وشدة حاجة الناس إليه [3].

ثانيا- حديث أنس - ﷺ- قال : ((رخّص رسول الله- ﷺ- للزبير وعبد الرحمن في لُبْس الحرير لحكّة بهما))[4]

وجه الدلالة : استثناء هذه الحالة من حكم لبس الحرير للرجال، وهو التحريم [5]

المسألة الثالثة : الاجماع :

أن أهل العلم مجمعون على اعتبار الحاجة والعمل بمقتضاها وبناء الأحكام عليها، وإن لم يصرح به أحد من أهل العلم إلا أنه هو المفهوم من كلامهم وفتاويهم المبينة على الحاجة في سائر أبواب العلم [6] .

المسألة الرابعة : المعقول : دل العقل من عدة جهات على ما دل النقل عليه من اعتبار حاجات الناس وبناء الأحكام عليها [7].

---

[1] عبدالعظيم بدوي، **الوجيز في فقه السنة والقرآن العزيز**، ط.3، مصر: دار ابن رجب ،1421 هـ - 2001م)، ص:399.

[2] محمدبن اسماعيل البخاري،**الجامع الصحيح**. كتاب السلم،باب السلم في وزن معلوم ، 85/3، حديث رقم2240.

[3] ينظر : محمد بن عبد الواحدبن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، ب.ط، ب.ت، 70/7 ، عبد الله بن أحمدبن قدامة،**المغني**، القاهرة-مصر: مكتبة القاهرة،4 /207.

[4] البخاري،**الجامع الصحيح**،كتاب الجهاد والسير،باب الحرير في الحرب،42/4 ، حديث رقم2919.

[5] ينظر: أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري**، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ، 295/10.

[6] ينظر: الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص169.

[7] ينظر: الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، ص169.

الفرع الثالث :صيغ القاعدة :

1-" الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر "[1].

2- "حاجة الجنس قد تبلغ ضرورة الشخص الواحد"[2].

3-" الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد"[3].

4- "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضضرورة في تحليل المحرم"[4].

5- "حاجة الناس تجري مجرى الضرورة"[5].

6-" المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"[6].

الفرع الرابع : شروط العمل بقاعدة الحاجة تُنزل منزلة الضرورة[7] **:**

من أجل بناء الأحكام التيسيرية على الحاجة، لابد من تحقق بعض الشروط، منها :

1-أن تكون الحاجة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام، بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة .

2-أن تكون الحاجة متعيّنة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة، يوصّل إلى الغرض المقصود سواها .

3-أن يشهد للمصالح الحاجية أصلٌ بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهد من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك مفاسد كثيرة لأن الاستناد إلى مجرد الحاجة من دون أصل

---

[1] الجويني، **غياث الأمم**، ص478.

[2] السمعاني،منصور بن محمد، **قواطع الأدلة**،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م ،179/2.

[3] الغزالي، محمد بن محمد،**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط.1، بغداد: مطبعة الإرشاد 1390 هـ - 1971م، ص:246.

[4] محمد بن عبد الله بن العربي،**القبس شرح موطأ مالك**،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 1992 م، ص 790.

[5] محمد بن أبي بكربن القيم،**بدائع الفوائد**، بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي،51/4.

[6] العزبن عبد السلام،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،**القاهرة-مصر**: مكتبة الكليات الأزهرية – 1414 هـ - 1991 م)،188/2.

[7] ينظر: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين،**قاعدة المشقة تجلب التيسير**،ط.1، الرياض-العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1424هـ-2002م)، ص:508-509، هشام محمدالسعيد، **قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتهافي فقه الأقليات المسلمة**،مجلة الجمعيةالفقهية السعودية،الرياض- السعودية، ص:4

شرعي يشهد لاعتبارها يُعد رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالم والأمي، لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل .[1]

المطلب الثاني : أسباب اختيار جنس الجنين :

تتعدد أسباب اختيار جنس الجنين، إلا إننا في هذه الدراسة سوف نقتصر على أهم الأسباب وهما في نظر الباحثة سببان ، وهما كالآتي:

الفرع الأول : اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية، تفاديا لها :

لقد ثبت طبيا أن الأمراض الوراثية تنتقل بطرق مختلفة، ومنها ما ينتقل عن طريق الكروموسوم الجنسي، وتتميز الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق كروموسوم تحديد الجنس بأنها تصيب جنساً دون آخر، وتسمى الأمراض المرتبطة بالجنس، فمثلاً هناك المئات من الأمراض الوراثية التى تصيب الذكور ولا تصيب الإناث مثل : مرض سيولة الدم (هيموفيليا)، وبعض أمراض الجهاز العصبي، ومرض ضمور العضلات الوراثي، وحالات ضمور المخ، فاللجوء إلى اختيار جنس الجنين لتجنب إصابة الذرية بهذه الأمراض - ولاسيما أن بعضها خطير-، وذلك بألا يستخدم في التلقيح إلا الحيوانات المنوية المذكرة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الإناث دون الذكور، أو الحيوانات المنوية المؤنثة إذا كان المرض الوراثي يصاب به الذكور دون الإناث[2].

الفرع الثاني : اختيار جنس الجنين بسبب الرغبة في جنس معين :

لجأت بعض الأسر لتحديد جنس الجنين لدواعي نفسية، كحاجة الأبوين لجنس معين من المواليد،أو الرغبة الأبوية في إنجاب مولود ذكر، خاصة عند الأسر التي رزقت من المواليد الإناث ولم ترزق من المواليد الذكور، فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسا أو ستا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث، فيرغب الأبوان أن يكون لديهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية،وغيرها من الإعتبارات [3].

---

[1] ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصرالروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، ط.1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة،1407هـ-1987م، 207/3،الرشيد،الحاجة وأثرها في الأحكام ،197/1.

[2] ينظر: منال العشي،منال. 1429هـ.**أثرالأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة**.أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية ،.فلسطين،ص 85.بتصرف

[3] ينظر:فادية بو عيشة، **موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين**- دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، أطروحة ماجستير2012م ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،ص87

المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم اختيار جنس الجنين :

بعد أن تم بيان موقف الفقهاء والقانون في مسألة حكم اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية، سوف نبين أثر تطبيق القاعدة على هذه المسألة وما انبرى منها من آراء فقهية :

المسألة الأولى : أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم اختيار جنس الجنين بسبب مرض وراثي :

إن رغبة الوالدين في إنجاب أبناء أصحاء، تعتبر حاجة ضرورية ملحة ، فإذا ثبت وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنساً معيناً دون آخر في الأسرة ، فإنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي تترتب عليه أعباء ومسؤوليات صحية، وتعليمية، واقتصادية، قد لا تستطيع الأسرة تحملها، لذا يكون لهذه الحاجة أثرا في الحكم على مسألة تحديد جنس الجنين، فيصار في هذه الحال إلى جواز اختيار جنس الجنين؛ لأن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، وتفاديا للضرر الذي قد يؤدي إليه المرض الوراثي، مع مراعاة بعض الشروط منها[1] :

1- لابد أن يكون المرض الوراثي يصيب جنس معين، دون الآخر.

2- لابد أن يكون المرض الوراثي له آثار وخيمة واضحة، تؤثر على الجنين مستقبلا، وعلى أسرته .

3- أن يقرر طبيعة المرض الوراثي الذي يصيب جنس معين من قبل لجنة طبية مختصة.

المسألة الثانية: أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في حكم اختيار جنس الجنين بسبب الرغبة بجنس معين :

إن الحاجة الخاصة الملحة في نفس الوالدين لنوع معين من الجنس،لاتعتبرمن الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة ،حتى يصار إلى إباحتها للأسباب منها :

---

[1] **ينظر : اختيار جنس الجنين؛** بسبب المرض الوراثي،ص42-43،العجيان،**حكم اختيارجنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي** ،ص1820-1821.

- رغبة الأسرة في جنس معين إنما هي حاجة خاصة تحسينية -إن صح التعبير- فبالنظر لما قد يتعرض إليه الجنين من إعاقات مسقبلية، وما قد تتعرض له الأم من مشكلات صحية حرجة، فإن المحافظة على صحة وحياة الجنين، وصحة الأم تعتبر من الضروريات فلا تقدم عليها الحاجة الخاصة التحسينية .

- أما الأسرة التي تتعرض للهدم من قبل الزوج لرغبته في جنس معين، أو ما تتعرض له الأسرة من مواقف محرجة بسبب عدم وجود جنس معين لديها ،هذا النوع من المشكلات يجب أن يتصدى لها العلماء والتربويون ويطرح لها العلاجات المناسبة ، ولا يكون العلاج بفتح باب اختيار جنس الجنين،لما لفتح هذا الباب من جناية على المجتمع والتلاعب بالنسبة السكانية مستقبلا إذا تمت الممارسة له بشكل كبير، وعليه فإن الحاجة لاختيار جنس الجنين لا ترقى أن تكون ضرورة،فتُنزلُ منزلتها .

- إن الحاجة الملحة لدى الأسرة في جنس معين تتبع لها الوسائل المشروعة للإعانة على تحقيقها، مثل الدعاء واتباع الطرق الطبيعية من علاجات عشبية وتحديد نوعية من الطعام، وغيرها من الوسائل التي فصلت في الكتب المهتمة بهذا الشأن .

المسألة الثالثة : الترجيح : ومن خلال دراسة المطالب السابقة، يترجح لدى الباحثة :

أن الأصل في عملية اختيار جنس الجنين عدم الجوازإلا إذا كانت الحاجة له في منزلة الضرورة، وهو المرض الوراثي الذي يصيب جنس معين، ومن أهم أسباب هذا الترجيح من وجة نظر الباحثة غلق أبواب الفساد التي قد تجرها مثل هذه المسائل الطبية الشائكة على المجتمعات الإسلامية عند عدم الحزم في الحكم عليها، وخصوصا عند انتشار ضعف الذمم وكثرة الأهواء .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد الجهد في تتبع هذه المسألة الطبية الشائكة تبين لنا عدة نتائج، من أهمها :

1- إن الحاجة الخاصة التي يحصل منها الضرر البيّن هي تُنزل منزلة الضرورة وتأخذ حكمها جلبا للتيسر والتخفيف .

3- الرأي الطبي في مسألة اختيار جنس الجنين هو أن يُلجأ إليه في حالة المرض الوراثي .

4- لايوجد نص صريح في قانون دولة الإمارات عن مسألة اختيار الجنين أو عن شروط السماح بها .

5- كان لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة مكانة وأثر في مسألة حكم اختيار الجنين من ناحيتين :

- الحكم على مسألة اختيار جنس الجنين بالجوازإذا كان بسبب مرض وراثي يصيب جنس دون جنس وبتوصية من لجنة طبية مختصة .

- الحكم على مسألة اختيار جنس الجنين رغبة في جنس معين بالمنع، لأن هذه الحاجة لا تصل إلى منزلة الضرورة فتنزل منزلتها .

- رغبة الأسر بجنس معين، يعالج بوضع استرايجيات من المختصين، تأخذ بيد هذه الأسر إلى تغيير مواقفها، ووضع بدائل وحلول لهم .

-اختيار جنس معين لغير حاجة ضرورية، يفتح أبواب الفساد على المجتمعات على المدى البعيد، من أهمها التلاعب الجيني والإخلال بالتركيبة السكانية .

التوصيات :

- أن يسعى المشرع في دولة الإمارات خاصة والدول العربية عامة، لوضع قانون يضبط مسائل التلقيح الصناعي ومسألة اختيار جنس الجنين، ولا تجعل زمام هذه المسائل بيد مراكز الإخصاب .

- عمل المحاضرات والدورات والورش من قبل المختصين، والتي سوف يكون لها دور كبير في كبح لجام هذه الرغبة .

المصادروالمراجع :

01. إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م.
02. إبراهيم محمد الحريري. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**. ط1،عمان- الأردن: دار عمار للنشر، 1419هـ-1998م.
03. أبو بكر بن محمد الحصني. **القواعد**. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان،جبريل البصلي، ط1، الرياضالمملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1418هـ-1997م.
04. أحمد الرشيد. **الحاجة وأثرها في الأحكام**. ط1، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م.
05. أحمد الزرقا. **شرح القواعد الفقهية**. ط2، بيروت-لبنان :دار القلم، 1409هـ-1989م.
06. أحمد بن إدريس القرافي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. بيروت-لبنان: عالم الكتب، (د.ت.)
07. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **القواعد النورانية الفقهية**. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (د.ب. النشر)
08. أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري**. بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1379 هـ
09. أحمد بن فارس . **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،1399هـ - 1979م.
10. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**،بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، (د.ت.)
11. أحمد بن محمدكنعان. **الموسوعة الطبية الفقهية**. ط1، بيروت-لبنان: دار النفائس، 1420هـ-2000 م.
12. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول . **دستور العلماء**. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،1421هـ - 2000م.
13. أحمدبن محمد الحموي . **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت.)
14. إسماعيل بن حماد الجوهري. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، بيروت -لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.
15. إسماعيل مرحبا. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**. ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، (د.ت.)
16. أيوب بن موسى الكفوي. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، (د.ت.)
17. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط1، بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية، 1403 - 1983.
18. ساجدة طه محمود. **تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والناحية الشرعية**. جامعة بغداد، كلية التربية للبنت، قسم علوم القرأن،2011.

19. سليمان بن عبد القوي الطوفي. **شرح مختصرالروضة**. تحقيق: عبد الله التركي، ط1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة،1407هـ-1987م.
20. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1419 هـ
21. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م.
22. عبد العظيم بدوي . **الوجيز في فقه السنة والقرآن العزيز**. ط3، مصر: دار ابن رجب،1421 هـ - 2001م.
23. عبد الكريم بن علي النملة. **المهذب في علم الأصول المقارن**. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م
24. عبد الله بن أحمد بن قدامة . **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ت.) .
25. عبد الله بن بيه. **الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة**، دراسات اقتصادية، 1321هـ، مج1،ع. 8.
26. عبد الناصر أبو البصل. **تحديد جنس الجنين**. الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، (د.ت.)
27. العزبن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. القاهرة-مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م.
28. على أحمد الندوي. **القواعد الفقهية**. ط3، دمشق-سوريا: دار القلم، 1414-1994هـ.
29. علي بن محمد الجرجاني. **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
30. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، (د.ت.)
31. محمد بن عبد الله الزركشي. **المنثور**. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
32. محمد بن عبد الله الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
33. محمد بن عبد الواحد بن الهمام. **فتح القدير**. دار الفكر، (د.ت.)
34. محمد بن علي التهانوي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: علي دحروج، ط1، بيروت-لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
35. محمد بن محمد الزبيدي. **تاج العروس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت.)
36. محمد بن محمد الغزالي. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط1، بغداد-العراق: مطبعة الإرشاد، 1390 هـ - 1971 م.
37. محمد بن مكرم بن منظور. **لسان العرب**. ط3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414 هـ.
38. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . **القاموس المحيط** . ط2، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1426 هـ - 2005 م.
39. محمد شبير، وآخرون . **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**. ط1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ-2001م.

40. محمد صدقي آل بورنو. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. ط4، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م.
41. محمد عثمان شبير. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. ط2، عمان: دار النفائس، 1428هـ-2007م.
42. محمد عميم الإحسان البركتي .**التعريفات الفقهية**. ط2، بيروت-لبنان: دار الكتب، 1424هـ - 2003م.
43. محمد بن اسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير الناصر، دارطوق النجاة،1422هـ..
44. محمدبن محمد المقري. **القواعد** . تحقيق: أحمد عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (د.ت.)
45. محمد بن أبي بكربن القيم. **بدائع الفوائد**. بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت.)
46. محمد بن عبد الله بن العربي. **القبس شرح موطأ مالك**. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992 م .
47. مسلم بن محمد الدوسري. **الممتع في القواعد الفقهية**. ط1، الرياض -السعودية: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م .
48. مسلم. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فوؤاد عبد الاقي، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)
49. منصور بن محمد السمعاني. **قواطع الأدلة**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م.
50. نور الدين الخادمي. **علم القواعد الشرعية**. ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1426 هـ-2005م.
51. وهبة الزحيلي. **نظرية الضرورة الشرعية**. ط4، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405هـ -1985م .
52. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. **قاعدة المشقة تجلب التيسير**. ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ-2002م.
53. يعقوب عبد الوهاب الباحسين. **القواعد الفقهية**. ط1، الرياض-السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998م.

الرسائل الجامعية :

01. خالد الدويش. **التطبيقات الفقهية لقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في النكاح والطلاق**. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام سعودالإسلامية، 1429هـ-1430هـ.
02. سعيد شايع أحمد . **التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة** . بحث لنيل شهادة الماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء،قسم الفقه المقارن،السعودية،1432هـ.
03. فادية بو عيشة. **موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين**- دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية. أطروحة ماجستير2012م ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

04. منال العشي. (1429ه) . **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة**. أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين. يناير2009، سلسلة الدراسات الإسلامية، مج.17، ع.1 .

المجلات :

01. عبدالعزيز أحمد العليوي. تحديد جنس الجنين دراسة -فقهية طبية. مجلة الدراية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق،المجلد2،العدد16،2016.
02. مازن اسماعيل هنية، منال رمضان العشي. اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي . مجلة الجامعة الإسلامية،
03. هشام محمد السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتهافي فقه الأقليات المسلمة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض- السعودية.

المواقع الإلكترونية :

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238
https://doh.gov.ae/ar/about/law-and-regulations
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-10-19-1.3678078

/pubmed/15979996/https://www.ncbi.nlm.nih.gov